

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٤)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على نقل تبعية الشركة العامة للصومام والتخزين التابعة للشركة القابضة
للصناعات الغذائية، إلى الشركة المصرية القابضة للصومام والتخزين.

(المادة الثانية)

على السيد وزير التموين والتجارة الداخلية عرض أمر النقل على الجمعية العامة
للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركة القابضة للصومام والتخزين، واستكمال الإجراءات
وفقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب